



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments

لائحة الانضباط



التعريفات:

اللجنة	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
الاتحاد	الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
اللجنة	لجنة الانضباط في الاتحاد
الألعاب	جميع الألعاب الرياضية المعتمدة تحت إشراف الاتحاد
اللاعب	كل من يمثل ناديًا أو المنتخب في أي من الألعاب التابعة للاتحاد
النادي	الكيان الرياضي المسجل لدى الاتحاد والمعني بممارسة الرياضات البصرية
المدرّب	من يتولى المهام الفنية أو التدريبية لفريق أو لاعب
الحكم	من يكلف بإدارة المباريات والفعاليات الرياضية
المخالفات	الأفعال أو الامتناع عنها بالمخالفة للأنظمة والتعليمات الصادرة من الاتحاد أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية

المادة الأولى: نطاق التطبيق:

تُطبق هذه اللائحة على:

1/1 اللاعبين المشاركين في البطولات الرسمية.

2/1 الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد.

3/1 المدربين، الإداريين، الحكام، وأعضاء اللجان الفنية.

4/1 كل من يشارك في أنشطة الاتحاد أو يمثل جهة رسمية فيه.

المادة الثانية: أهداف اللائحة :

تهدف هذه اللائحة إلى:

1/2 تعزيز الانضباط والاحترام في المنافسات الرياضية.

2/2 تنظيم العلاقة بين مختلف أطراف اللعبة.

3/2 تحقيق العدالة والشفافية عند التعامل مع المخالفات.

4/2 فرض العقوبات بما يضمن الردع وتحقيق مصلحة الرياضة.

المادة الثالثة: أنواع المخالفات:

تُصنف المخالفات إلى:

1/3 مخالفات فنية.

2/3 مخالفات سلوكية.

3/3 مخالفات إدارية.

4/3 مخالفات تتعلق بالتلاعب في النتائج أو النزاهة.

5/3 مخالفات تتعلق بعدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات.

المادة الرابعة: العقوبات التأديبية:

تشمل العقوبات ما يلي:

1/4 الإنذار الكتابي.

2/4 التوبيخ أو التحذير.

3/4 الغرامة المالية.

4/4 الإيقاف المؤقت عن ممارسة النشاط الرياضي.

5/4 الاستبعاد من البطولات أو الفعاليات.

6/4 الحرمان من المكافآت أو الجوائز.

7/4 إلغاء نتيجة المباراة أو البطولة.

8/4 شطب العضوية أو التسجيل في الحالات الجسيمة.

المادة الخامسة: آلية تقديم المخالفات:

1/5 تُقدم الشكاوى أو تقارير المخالفات للجنة الانضباط كتابيًا.

2/5 يجب أن تحتوي على تفاصيل المخالفة، وأسماء الأطراف المعنية، وأدلة الإثبات إن وجدت.

المادة السادسة: صلاحيات لجنة الانضباط:

1/6 التحقيق في المخالفات.

2/6 طلب حضور الأطراف المعنية.

3/6 إصدار القرارات الانضباطية المناسبة.

4/6 إحالة بعض القضايا إلى الجهات القضائية أو الأمنية إذا لزم الأمر.

المادة السابعة: تسلسل الإجراءات:

1/7 استلام الشكاوى.

2/7 فتح التحقيق وسماع الأطراف.

3/7 إصدار القرار.

4/7 تبليغ القرار خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام عمل من صدوره.

المادة الثامنة: أحكام عامة:

1/8 تسري هذه اللائحة على جميع المسابقات والأنشطة التي تقع تحت إشراف الاتحاد.

2/8 يُفسّر أي غموض في أحكام هذه اللائحة من قبل لجنة الانضباط.

3/8 تصدر اللائحة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد، وتُعد سارية من تاريخ اعتمادها.



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments



www.safvi.sa



Safvi_sa